

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

والموسومة بـ :

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل
الدستوري 2020

اشراف الأستاذة:

عكوش حنان

اعداد الطالبة:

علالي سهام

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	دمانة محمد
مشرفا و مقررا	عكوش حنان
ممتحنا	بيران امينة

السنة الجامعية : 2024 \ 2025



شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر في الأولى ولك الحمد والشكر في الآخرة
ولك الحمد والشكر من قبل ولك الحمد والشكر من بعد وثناء الليل
والنهار

والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه

أود أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى استاذتي المشرفة " حنان
عكوش " التي لم تدخر جهداً في توجيهي ودعمي طوال فترة إعداد
هذه الرسالة

كما أود أن أعبر عن عميق امتناني لكل من ساعدني وساندني
خلال هذه الرحلة من قريب أو بعيد

دون أن ننسى الأساتذة المشرفين والطاقم الإداري

الاهداء

اهدي عملي هذا الى روح امي و ابي و الى من كان
و مازال سندي ورفيق دربي زوجي و ابنائي و الى
كل من اخوتي و اخواتي و الى صديقتي و الى كل
من شجعني و دعمني

مقدمة

عرفت الجزائر عدة دساتير والذي مسته عدة تعديلات ، وقد اعطى كل دستور للعدالة مفهومها حسب الفترة التي عاصرها و عموما انتقل من وظيفة قضائية الى سلطة قضائية ،وقد واكبت هذه الدساتير نصوص قانونية تتعلق بالقضاء ويعتبر دستور 1996 أرضية التعديلات وصولا الى التعديل الدستوري 2016 ثم جاء التعديل الدستوري 2020 الذي اخص في محوره الخامس على تعزيز استقلالية السلطة القضائية كثالث سلطة ، و أعاد النظر في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه ومنحه الصلاحيات المتعلقة بالمسار المهني للقضاة باعتباره هيئة وطنية دستورية ذات طابع استشاري ورقابي تساهم في استقلالية السلطة القضائية و أساسا اتى لضمان هذه الاستقلالية ومن شان ذلك يؤدي الى الفصل بين السلطات فصلا مرنا قيامه المتوازن والتنسيق التكاملي بين السلطات وهو يلعب دورا محوريا في العملية القضائية وخاصة في دعائم أسس دولة القانون التي ننشدها جميعا و المبنية على أساس دستور مرن فيه الفصل التوافقي بين السلطات وضمان وتوسيع لدائرة الحقوق والحريات .

ولقد كرس دستور 2020 استقلالية القضاء في الفصل الرابع بموجب المواد 163 وما يليها، التي نصت على ان القضاء سلطة مستقلة ان القاضي مستقل ولا يخضع الا للقانون، وان القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة ومتاح للجميع.

ان مفهوم استقلالية القضاء يجد تفسيره في الوظائف المنوطة بالجهاز القضائي والمحددة في الدستور وكذا جميع القوانين الوضعية المنظمة للعلاقات بين الافراد، ويعد الدستور هو المرجع الأول والأساسي لممارسة السلطة القضائية لاستقلاليتها وتنظيماتها واختصاصاتها.

حيث تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال اطلعنا على كل ما يخص المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلته البشرية وصلاحياته المتعلقة بالمسار المهني للقضاة بدءاً من تعيينهم الى غاية انهاء مهامهم والصلاحيات والمهام المسندة له في ظل التعديل الدستوري 2020. ودوره الحيوي في ضمان استقلالية القضاء وتطبيق القانون بشكل عادل وموضوعي ومساهمته في تطوير النظام القضائي وتحسين أداء القاضي مما يعزز العدالة وسلطة القانون واستقرار المجتمع وهدف دراستنا للموضوع هو الغوص في الدعائم التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 للمجلس الأعلى للقضاء اما بالنسبة لدوافعه فهي تكمن في أسباب ذاتية تظهر في تطرقنا الى القيمة المضافة بإحداث المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته وسيره واهم صلاحياته والمهام المسندة اليه وأسباب موضوعية وهي ابراز دور المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية وسلطة ثالثة ومدى تأثيره الإيجابي على المسار المهني للقضاة.

عموما كأبي بحث علمي يتعرض فيه الباحث لصعوبات قد تواجهه كقلة المراجع والدراسات العلمية حول الموضوع خصوصا في ظل التعديل الدستوري 2020، لحدثة التعديل و نظرا لطبيعة الموضوع الذي يستمد وجوده من النصوص القانونية فان الضرورة المنهجية تفرض علينا استخدام تحليل المضمون الذي يتناسب وتحليل محتوى النصوص القانونية حيث اتبعنا منهج وصفي وتحليلي.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى عمق الأثر والتغييرات الجوهرية التي طرأت على هيكله ودور المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين وتناولنا الخطة التالية والتي سنتطرق من خلالها الي :

الفصل الأول: هيكله وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: التشكيلية البشرية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020

المطلب الأول: أعضاء من السلطة التنفيذية

المطلب الثاني: أعضاء من السلطة القضائية

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاة

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ذات طابع اداري

المطلب الثاني: صلاحيات إنهاء مهام القضاة

الفصل الثاني: المسائل التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء

المبحث الأول: الأخطاء التأديبية للقاضي

المطلب الأول: ما الخطأ التأديبي وضبطه

المطلب الثاني: الخطأ الموجب للتأديب ومباشرة الدعوى التأديبية

المطلب الثالث: الدعوى التأديبية

المبحث الثاني: البث في الدعوى التأديبية

المطلب الأول: درجة العقوبات التأديبية

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية

المطلب الثالث: حق الطعن في القرارات التأديبية

المبحث الثالث: إجراءات وضمانات التأديب

المطلب الأول: خطوات إجراءات التأديب

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية للقاضي

الفصل الأول : هيكله

وتنظيم المجلس الأعلى

للقضاء

المبحث الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020

تمهيد:

ان استقلالية السلطة القضائية لا يعني انها تؤدي وظيفتها بمنأى عن باقي مؤسسات الدولة وبمعزل عنهم، فالتعاون بين السلطات حتمي لضمان انسجام عمل النظام وعدم توقفه، ولا الانفصال عن السلطات الأخرى عن الدولة، وانما يعني ان القضاء وحده يستقل بالفصل في المنازعات¹ يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات ان تستقل كل سلطة عن الأخرى بمهامها مع ضمان عدم تدخل احداها في عمل الأخرى وتأثيرها على بعضها بشكل يمس استقلاليتها، وبناء على ذلك ونضرا لأهمية وظيفة السلطة القضائية في حماية حقوق الافراد وحررياتهم فقد نص الدستور الجزائري الحالي لعام 2020 على مبدأ استقلالية السلطة القضائية وهو تقريبا ما تضمنته المادة 138 من دستور 1996 والمادة 163 من دستور 2020².

حيث انه لأول مرة عرفت تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تغييرا جذريا، أصبح تشكيله دستوريا مغايرا للتعديلات السابقة، كان المؤسس الدستوري يكتفي بالنص على اسناد رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالات التأديبية والتي كانت تحيل للقانون مسالة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

¹ مسيراتي سليمة، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي (دستور الجزائر 1996 نموذجا، مجلة

الاجتهاد القضائي، العدد 09 - جامعة بسكرة

² احسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة

تيزي وزو ، العدد 2 ، سنة 2020 ، ص 71 .

إن دسترة المجلس الأعلى للقضاء يخدم استقلالية المجلس خصوصا تجاه السلطتين (التنفيذية، التشريعية) باعتبارهما السلطتين المسؤولتين عن التشريع

المطلب الأول: أعضاء من السلطة التنفيذية

إن استقلالية القضاء حظيت باهتمام المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائرية باعتبارها ركيزة دولة القانون، ذلك أن السلطة القضائية التي تمارس بمنأى عن أية تدخلات من السلطات الأخرى لا سيما السلطة التنفيذية من شأنها أن تعزز ثقة المواطن في السلطة السياسية ومؤسساتها، وتكتسي استقلالية السلطة القضائية أهمية بالغة سواء بالنسبة للمواطن أو بالنسبة للنظام السياسي في الدول

الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء

إن المشرع الجزائري سار مسار معظم دساتير العالم والقوانين الأساسية للقضاء باعتباره القاضي الأول في الدولة ويعتبر الضمان لاستقلالية القضاء¹

لأول مرة وفي دستور 2020

جاءت المادة 180 من التعديل الدستوري 2020²، بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، الذي يضم

27 عضوا حيث جاء فيه:

- يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء
- يتراأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء

¹ تنص المادة 138 الفقرة 2 من الدستور، رئيس الجمهورية ضمان استقلالية السلطة القضائية

² التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 - 25، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ ديسمبر 2020

- يمكن لرئيس الجمهورية ان يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس
- يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من:
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس
 - رئيس مجلس الدولة
 - خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:
 - ثلاث (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضي واحد (1) من النيابة العامة.
 - ثلاث (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة
 - ثلاث قضاة (3) من المجلس القضائي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.
 - ستة (6) شخصيات، يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهم رئيس مجلس الامة من غير أعضائه.
 - قاضيان اثنان (2) من التشكيلة النقابية للقضاة.
 - رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان

الملاحظ هنا:

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويمكن له تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس الأعلى للقضاء، الا انه قد يثار التساؤل حول مدى إمكانية تفويض رئيس الجمهورية هذه

الصلاحية لجهة أخرى غير الرئيس الأول للمحكمة العليا خصوصا للوزير الأول او لرئيس الحكومة حسب الحالة.

نلاحظ:

ان صلاحية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية غير قابلة للتفويض باستثناء تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس باعتباره نائب الرئيس وعلى الرغم من عدم النص على هذا المنع من قبل المؤسس الدستوري في المادة 93 من الدستور، كما انه ينتقل هذا الاختصاص لرئيس الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: اعضاء خارج سلك القضاء

تتضمن هذه التشكيلة ستة (06) شخصيات من خارج سلك القضاء ويختارون بحكم كفاءتهم وتخصصهم، دون ان يحدد المؤسس الدستوري نوع الكفاءة التي تتوفر فيهم وتخصصهم والخبرة التي يمتلكها هؤلاء الأعضاء الستة، واكتفى المؤسس الدستوري باشتراط ان يكونوا خارج السلك القضائي مما يعني استبعاد قضاة متقاعدین، بهذا الغموض يمكن تعيين أعضاء ضمن المجلس الأعلى للقضاء، ومن ثم استقلالية القاضي¹

¹ حليم عمروش، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، جوان 2018، ص 335

رئيس الجمهورية الذي يرأس المجلس، وتطرح رئاسته اعلى هرم السلطة التنفيذية التي تتولى تعيين القضاة بحكم الدستور¹ وحق العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.²

نصت المادة 180 من دستور 2020 على عملية اختيار الأعضاء الستة، يتوزعون بين (03) جهات كالتالي:

- رئيس الجمهورية يختار شخصيتين (2)
 - رئيس مجلس الامة يختار شخصيتين (2)، على ان لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.
 - رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصيتين (2)، على ان لا يختارهم من بين النواب
- ان المؤسس الدستوري عمل على مشاركة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة في اختيار الشخصيات الستة (6) من خارج سلك القضاء، وكل رئيس غرفة يختار شخصيتين من خارج الغرفة التي يرأسها، وبذلك يكون رئيس الجمهورية قد فقد سلطة اختيار الأعضاء (6) الستة المنصوص عليهم في القانون العضوي 12\04، وهذا التنوع في القضاء يضمن حيادهم اتجاه رئيس الجمهورية، باعتباره اختار (2) عضوين فقط بينما (4) أربعة اغضاء لم يختارهم رئيس الجمهورية، وإنما اختارهم رئيسي غرفتي البرلمان³.

الملاحظ هنا: المؤسس الدستوري أكد على معيار الكفاءة الا انه لم يحددها وهل يقصد بالكفاءة في المجال القانوني

¹ المادة 92 \ 08 من دستور 2020

² المادة 91 \ 08 من دستور 2020

³ احسن غربي، مقال سابق، ص 75

المطلب الثاني: اعضاء من السلطة القضائية

يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم الصفة، اذ في حال زالت عنهم الصفة فقدوا العضوية بالمجلس.¹

الفرع الأول: المعينون بحكم القانون

الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، لذا نجد ان المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس ، وهنا نجد ان المؤسس الدستوري استبعد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة ، وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس ، ان اخرج المؤسس لوزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء امر نستحسنه ، كما نادى باستبعاد وزير العدل الذي كان عضوا ضمن التشكيلة ، وكان يشغل منصب نائب رئيس المجلس ،العديد من أساتذة القانون ، اذ يتنافى وجوده مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي .

- رئيس مجلس الدولة

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان²

- ملاحظة:

ان الفئة المعينة يتحكم فيها رئيس الجمهورية، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، رئيس

المجلس الوطني لحقوق الانسان

¹ ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،

المجلد 04، العدد 2 جوان 2017، ص 465

² الدكتور أحسن غربي، مقال سابق، ص 72

الفرع الثاني: المنتخبون

يتشكل الأعضاء المنتخبون من خمسة عضوا (15) وقد كرس المشرع الجزائري نظام الانتخاب الى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاء من اجل اختيار ممثليهم داخل المجلس، وهو ما يحسب لتشكيله المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وإعطاء مدلول استقلال القضاء، بعدا أكثر عمقا ومكسبا أساسيا¹

وهم كالآتي:

- ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضي (1) واحد من النيابة العامة.
- ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، قاضيان (2) للحكم ومحافظ دولة واحد (1) للنيابة العامة.
- ثلاث (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية، غير قضاة مجلس الدولة مثل المحاكم الإدارية والمحاكم الاستئنافية في حال تنصيبها، والإقضية الإدارية المختصة، كل هذه الجهات القضائية تمثل بقاضيين اثنان (2) قاضي للحكم وقاض واحد (1) محافظ الدولة.
- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاء، دون ان يحدد المؤسس الدستوري طريقة اختيارهم، وهل يتم تعيينهم او انتخابهم، وفي حال تعددت التشكيلات النقابية كيف يتم اختيار اثنين منهم الا اننا نرجح الية الانتخاب، كما نرى انه كان يتعين على المؤسس الدستوري اخراج التمثيل النقابي من المجلس حفاظا على استقلالية القضاء².

¹ هاشم الهلوي، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي والمقارن، افريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب

المنصور، الدار البيضاء، المغرب، 1988 ن ص 47

² أحسن غربي مقال سابق ص 73

المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية

للقضاة

القضاة هم بالدرجة الأولى من يساهمون أساساً في تسيير مرفق القضاء بتقديم الخدمات للمتقاضين سواء كانت هذه الخدمة تتعلق بالأوامر الولائية أو بالفصل في الخصومات القضائية المعروضة عليهم حسب الاختصاص المحدد قانوناً¹.

كل المسائل المتعلقة بالمسار المهني للقضاة هي من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء ويتجلى ذلك في تكليف المجلس الأعلى للقضاء بإعداد مدونة لأخلاقيات القضاة والمصادقة عليها ونشرها وتمتعه بالاستقلال الإداري والمالي. يعتبر المجلس الأعلى للقضاء سلطة إدارية مركزية ويتجسد ذلك في إصداره لقرارات ذات طبيعة إدارية وصلاحياته في متابعة المسار المهني للقضاة فقد أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء مهمة تقرير تعيين القضاة وترسيمهم حيث نص القانون العضوي رقم 04-12 في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وترسيمهم.

حيث يتولى المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم داخل سلك القضاء، بالإضافة إلى متابعة وضعية القضاة اثناء قيامهم بالخدمة، وذلك بإحاقهم ووضعهم في حالة استيداع ومتابعة انتهاء مهامهم في حالة الاستقالة والتقاعد، من مظاهر استقلالية السلطة القضائية هي الصلاحيات المخولة لها في أداء مهامها كمؤسسة دستورية والذي نقصد به تولي المجلس الأعلى للقضاء مهمة تعيين وترسيم وترقية ونقل القضاة داخل السلك القضائي بالإضافة إلى متابعة انتهاء مهامهم في حالة الاستقالة والتقاعد

¹ بصورة خليل الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والولائية، ج 1 نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع قسنطينة 2010،

والحاقهم ووضعهم في حالة استידاع ومتابعة وضعيتهم اثناء أداء مهامهم في ظل القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء. وسوف نتطرق اليه عبر هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول لاختصاص المجلس الأعلى للقضاء في تعيين وترسيم القضاة وترقيتهم ونقلهم اما المطلب الثاني فقد خصصناه لصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بوضعية القضاة وانهاء مهامهم.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ذات طابع اداري

الفرع الأول: تعيين القضاة وترسيمهم

نصت المادة 181 من دستور 2020 " يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

أولاً: تعيين القضاة

ان صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة وترسيمهم جاء بناء على نص المادة 03 من القانون العضوي 04-11 " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء" ¹ حيث اعتبرت المادة المذكورة أعلاه المجلس الأعلى للقضاء هيئة تداولية بخصوص موضوع تعيين القضاة وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وسوف نتطرق الى مجالين يختص بهم المجلس الأعلى للقضاء، الاول: تعيين القضاة المترشحين، الثاني التعيين المباشر

¹ المادة 03 من القانون العضوي 04-11

1. تعيين القضاة المترشحين

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة للدخول الى سلك القضاء على تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة، ومزاولة الطلبة للدراسة التي تدوم (03) سنوات والتحصيل على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة (01) واحدة¹

2. التعيين المباشر

لجأ المشرع الى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر على أساس المادة 38 من القانون العضوي 04-12 بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا ، او مستشاري الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل وذلك في حدود 20 بالمئة من عدد المناصب المالية المتوفرة ، وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق او الشريعة او القانون او العلوم المالية او الاقتصادية او التجارية ، والذين مارسوا فعليا لمدة عشر 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا او مجلس الدولة ، و الذين مارسو عشر 10 سنوات على الأقل لهذه الصفة²

ثانيا: ترسيم القضاة

تتم عملية ترسيم القضاة في الجهات القضائية بعد انتهاء الفترة التأهيلية لهم وبعد تقييمهم حيث يقرر المجلس الأعلى للقضاء اما بترسيمهم واما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة، في جهة قضائية

¹ بالودنين احمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماستر شعبة إدارة ومالية، كلية الجزائر، 1999، ص 45

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة 1994، ص 63

خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى او اعادتهم الى سلوكهم الأصلي او تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون¹

الفرع الثاني: ترقية ونقل القضاة

أولا: ترقية القضاة

قدم المشرع الجزائري ضوابط أساسية تحكم ترقية ونقل القضاة وهذا ما جاء به نص المادة 51 من القانون العضوي على ان " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة الى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة اثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه اثناء التكوين المستمر والاعمال العلمية التي انجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها²، واسنده كصلاحية للمجلس الأعلى للقضاء . وهذا ما قضت به المادة 20 من القانون العضوي 04-12 على ان المجلس يسهر على ما يلي:

- احترام شروط الاقدمية في الترقية " ورد في القانون الأساسي للقضاء طريقة أخرى لتقييم القضاة وكيفية منح مرتباتهم لترقيتهم، وهو اقدمية القاضي والتي تبدأ منذ تسجيله في قائمة التأهيل للترقية، وهو اجراء قانوني سنوي يترتب عليه ترتيب المعينين للترقية ترتيبا استحقاقيا، وذلك بعد ان يستوفي هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة " ³

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 75

² المادة 51 من القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

³ عمار بو ضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، أطروحة سابقة، ص 130-131

- احترام التسجيل في قائمة التأهيل كما يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة في قائمة

التأهيل عقب نشرها

جاء في نص المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء على ان " يحق للقاضي الذي يعتقد انه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، ان يخطر مباشرة بعريضة المجلس الأعلى للقضاء، وعلى المجلس الأعلى للقضاء ان يفصل في العريضة في أقرب دورة له" ¹

السهر على احترام قواعد التنقيط والتقييم للقضاة وبلغ القاضي بنقطته وفق ما نص عليه القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة².

ولجأ المشرع الى أسلوب التنقيط الذي اختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس انهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم. حيث ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة، ويتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام، ويتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، وتجدر الإشارة الى ان رئيس المجلس القضائي يستطلع اراء وكلاء الجمهورية المعينين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم³

¹ المادة 33 من نفس القانون

² القانون العضوي 11-04 مرجع سابق

³ كمال رحماوي، تأديب الموظف في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، ط 3 الجزائر، 2006، ص 68

المجهود النوعي والكمي للقضاة ودرجة مواضبتهم بموجب المادة 51 من القانون 04-11 التي تنص على انه: " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعا، بالإضافة الى درجة مواضبتهم مع مراعاة الاقدمية "¹

نلاحظ ان المشرع الجزائري قد حدد الضوابط التي تحكم ترقية القضاة وحصرها بمقاييس من حيث المجهود الكمي والنوعي للقضاة ودرجة مواضبتهم واقدميتهم.

ثانيا: نقل القضاة

من ضمانات حياد القاضي وتجرده تقتضي مسالة عدم تواجده في مكان واحد لذا وجب ابعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية. وقد حدد المشرع أسس ومعايير النقل الذي يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف من الجهة القائمة حيث جاء في نص المادة 19 من القانون العضوي 04-12 على انه " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم واطفالهم ² "ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور مناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداوات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل "

نلاحظ ان السلطة التنفيذية والمتمثلة في وزير العدل هي من لها حق التدخل في تنفيذ مداوات المجلس الأعلى للقضاء حسب المعايير والأسس التي حددها المشرع وضبطها بمعيار الرغبة الخاصة والحالة

¹ المادة 52 من القانون الدستوري 22-11

² عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 131-132

العائلية والصحية والمصلحة العامة أي موجبات وحاجة القطاع. ان في نقل القضاة مراعاة للحفاظ على هيئة الوظيفة وحماية للقاضي والمتقاضي.

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بوضعية القضاة وانتهاء مهامهم

خص المؤسس الدستوري صلاحية متابعة المسار المهني للقضاة حين وضعهم في حالة استيداع قانوني او وضعية الخدمة، كما يتجسد دوره في انتهاء مهامهم من خلال احالتهم على التقاعد او طلب استقالتهم. وسوف نتطرق الى كل الوضعيات المنصوص عليها من القانون العضوي 04-11

الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة

نصت المادة 73 من القانون الأساسي للقضاء على انه " يوضع كل قاض في احدى الوضعيات الاتية:

1- القيام بالخدمة

2- اللاحق

3- الإحالة على الاستيداع "

أولاً: القيام بالخدمة

يكون القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة قانونية في احدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- احدى الجهات القضائية
- مصالح وزارة العدل المركزية او الخارجية
- -امانة المجلس الأعلى للقضاء

- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل¹
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا او بمجلس الدولة

وهذا ما جاء في نص المادة 74 من القانون العضوي 04-11 فيما يخص حال القيام بالخدمة

ثانيا: اللاحق

مفهوم اللاحق: عرف المشرع الجزائري الحاق القضاة هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية، والمعاش والتقاعد هذا

2

والشروط القانونية لألحاق القضاة نذكر منها

- ان يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي
- يتم اجراء الحاق القضاة بناء على طلب القاضي او موافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 78 من القانون العضوي 04-12
- يمكن لوزير العدل ان يوافق على الحاق القاضي في حالة الاستعجال لكن بشرط ان يعلم المجلس به في اول دورة له
- يرجع القاضي الى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون وفقا للمادة 80 من القانون الأساسي للقضاء.

¹ المواد من 75، الى 85 من القانون العضوي رقم 04-11 السابق الذكر، انظر المواد 81 - 82 - 83 من نفس القانون

² المادة 74 من القانون العضوي رقم 04-11، السابق الذكر ما قضت به المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

ويكون اللاحق في الحالات التالية:

- اللاحق لدى الهيئات الدستورية او الحكومية
- اللاحق بالإدارات المركزية او المؤسسات او الهيئات العمومية والوطنية
- اللاحق لدى الهيئات التي تكونا للدولة افيها مساهمة في راس المال
- اللاحق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني
- اللاحق لدى المنظمات الدولية

بحيث لا يمكن ان يتجاوز عدد القضاة الذين يتم احاقهم بنسبة 5 بالمئة من المجموع الحقيقي للقضاة كما " يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم الحالة، وينقذ من قبل الإدارة او الهيئة التي يكون ملحقا بها " ¹.

ثالثا: الاستيداع

مفهوم الاستيداع: هي الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا من أداء مهامه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب او تعويضات حيث نصت المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بان يوضع القاضي في حال الاستيداع، بناء على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك ²

نصت المادة 81 من نفس القانون على حالات الاستيداع وهي كالتالي:

¹ بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في

الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013 - 2014، ص 16 - 17

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 146

- 1 في حالة حادث او مرض يصيب الزوج او الطفل
- 2 للقيام بدراسات او بحوث تطوي على فائدة عامة
- 3 لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطر عادة للإقامة بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته
- 4 لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه (5) سنوات او مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة
- 5 لمصالح شخصية وذلك بعد (5) سنوات من الاقدمية¹

ملاحظة: يمكن لوزير العدل الموافقة على طلب القاضي بإحالته على الاستيداع لما تتوفر حالة الاستعجال وعليه ان يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في اول دورة له وفق لأحكام المادة 83 الفقرة 2 من نفس القانون الأساسي للقضاء

ويقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع بناعلي طلب القاضي ولمدة لا تتجاوز سنة مرتين لتصبح أقصاها 03 سنوات في الحالات المنصوص عليها 1 و2 و4 من المادة 81 أعلاه.

ويتم تجديد فترة الاستيداع لمدة 4 سنوات لتصبح بحد اقصى 05 سنوات الحاليتين 3 و4 من نفس المادة (انظر المادتين 82 - 83 من القانون العضوي رقم 04 - 11، السابق الذكر)

¹ القانون العضوي 04 - 11، مرجع سابق ص 21

الفرع الثاني: صلاحيات إنهاء مهام القضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء كهيئة دستورية قضائية عليا يلجأ إليها القضاة للدفاع عن مصالحهم وحمائتهم، وتكون مهمتها السهر على تجسيد مبدأ استقلالية القضاء وحيادته وضمان حماية القضاة¹ صلاحية تدخل المجلس الأعلى للقضاء محددة في مواد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ولأسباب عديدة وهي " الوفاة وفقدان الجنسية والاستقالة والإحالة على التقاعد مع مراعات المادتين 88 و90 من القانون العضوي والتسريح والعزل". بما ان هذه الأسباب متعدد سوف نتطرق الى:

أولاً: الاستقالة

بمفهوم الوظيفة العمومية

هي افساح الموظف عن ارادته في ترك منصب عمله مع عدم النية في العودة اليه، الا انه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا بها بالخدمة في سلك القضاة وهي عشر (10) سنوات²

وهذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء.

ومن خلال هذا المفهوم نذكر الشروط القانونية للاستقالة من منصب القضاة:

- تقديم طلب مكتوب الى المجلس الأعلى للقضاء
- التعبير بكل صراحة وبدون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي

¹ غريسي جمال ، الضمانات الإدارية لحماية القاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2016 – 1017 ص 246

² بالملكي خيرة، مرجع سابق

- إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل محدد التاريخ طبقاً لنص الفقرة 04

من المادة 85

- ويتم البث في طلب الاستقالة للقاضي بموجب مرسوم رئاسي وفي حالة عدم البث في الطلب خلال الاجل المحدد ب 06 أشهر في الفقرة 02 من المادة 85 تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن

التراجع عنها¹

ثانياً: التسريح

يتداول المجلس الأعلى للقضاء بخصوص تخلي القاضي عن المهام نتيجة اهمال المنصب، اذا يترتب على ذلك تسريح القاضي بناء على مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويتخذ من قبل السلطة التي لها الحق في التعيين طبقاً للمادة 86 من القانون العضوي 04-11 اذ من دون تدخل السلطة التنفيذية لا يمكن تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا الشكل لا يمكن للمجلس الأعلى للقضاء تجسيد استقلالية حقيقية للسلطة القضائية²

ونصت المادة 87 " إذا اثبت العجز المهني للقاضي او عدم درايته بالقانون دون ان يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية، يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ان يعينه في منصب مناسب او يحيله على التقاعد او يسرحه

- هذه الحالة، يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة امام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة تأديبيه.

¹ قانون عضوي 04 - 11 قانون عضوي، مرجع سابق ص 21

² أحسن غربي، مرجع سابق، ص 84

- يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاث (03) أشهر عن كل خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء "

ثالثاً: التقاعد

هو السن القانوني لتقاعد القضاة

يحدد القانون رقم 83-12 سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير انه يمكن إحالة المرءة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسون (55) سنة كاملة¹، المتعلق بنظام التقاعد المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15 - 16 يمكن للمجلس الأعلى للقضاء ان يقرر تمديد مدة الخدمة الى سبعين (70) سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ، وخمسة وستين (65) سنة لباقي القضاة و ذلك بناء علي اقتراح وزير العدل وبعد موافقة القاضي المعني او بناء على طلب القاضي المعني طبقا للمادة 88 من القانون العضوي 04-11 وذلك لسد النقص في القضاة او للاستفادة من خبرتهم المتراكمة² و يستفيدون من تعويضات علاوة على مرتباتهم وطبقا للمادة 99 من القانون الأساسي للقضاء " يمكن للقاضي المحال على التقاعد ان يستدعي لوظائف تعادل رتبته الاصلية او تقل عنها ، بصفة قاض متعاقد لمدة سنة (1) قابلة للتجديد .

يخضع القاضي المتعاقد الى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة

¹ القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو سنة 1983

² أحسن غربي، مرجع سابق ص 84

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتقاعد، علاوة على منحة التقاعد التعويضية الإضافية الممنوحة للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية¹

وبنص المادة 91 " لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 اعلاه، إذا كان القاضي قد احيل على التقاعد تلقائيا او في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 88، الفقرة 02 من هذا القانون العضوي "

¹ القانون العضوي، مرجع سابق، ص 24

خلاصة الفصل الأول:

خلال تعرضنا الى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و صلاحياته التي فصلها المشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري 2020 و القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و القانون 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء نستخلص ان المؤسس الدستوري قد حدد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الحالتين العادية والتأديبية و التي تكون برئاسة رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا إضافة الى مجموعة من القضاة المنتخبون من طرف زملائهم كما يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة كما يمكن ان يجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيسه او نائبه للقضاء .

كما نجد ان المؤسس الدستوري قد منح جملة من الصلاحيات والتمثلة في تعيين القضاة وترسيمهم وترقيتهم ونقلهم الى غاية انهاء مهامهم والذي يكون طبقا للقانون المنصوص عليه في المادة 84 من القانون العضوي 04-11.

الفصل الثاني : المسائل

التأديبية للمجلس

الأعلى للقضاء

تمهيد:

ان القاضي كغيره من البشر معرض للأخطاء فهو ليس منزها، الا ان المؤسس الدستوري جعله مسؤولا اما المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أداء مهامه.

حيث نصت الفقرة 2 من المادة 177 من دستور 2020 " القاضي مسؤول امام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه وفق الإجراءات التي يحددها القانون " والقصد منه حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي او المساس بشرف المهنة مع منح القاضي مجموعة من الضامات تبدأ من المتابعة التأديبية الى غاية اجراء المحاكمة

وقد بين المشرع الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة في القانون الأساسي للقضاء وإجراءات الدعوى التأديبية بموجب القانون العضوي 04-11 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وبهذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث،

المبحث الأول: الأخطاء التأديبية للقاضي

المطلب الأول: الخطاء التأديبي وضبطه

المطلب الثاني: الخطاء الموجب للتأديب ومباشرة الدعوى التأديبية

المطلب الثالث: الدعوى التأديبية

المبحث الثاني: البث في الدعوى التأديبية

المطلب الأول: درجة العقوبات التأديبية

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية

المطلب الثالث: حق الطعن في القرارات التأديبية

المبحث الثالث: إجراءات وضمانات التأديب

المطلب الأول: خطوات إجراءات التأديب

المطلب الثاني: الضمانات التأديبية للقاض

المبحث الأول: الأخطاء التأديبية للقاضي

استقلالية القضاء لا تعني عدم تحمل القاضي المسؤولية في حال ارتكابه للأخطاء او تجاوزه لصلاحياتها. " لقد جعل المؤسس الدستوري القاضي مسؤولاً امام المجلس الأعلى للقضاء، عن أداء مهامه كأنه سلطته السلمية "¹

المطلب الأول: ما الخطأ التأديبي وضبطه

سنتعرض لمفهومه او تعريفه، وتحديدده أي من يقرر إذا كان الفعل المرتكب خطأ ام لا

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

لا يمكن قيام الخطأ التأديبي ضد القاضي الا إذا توفر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل والفعل الذي يرتكبه ويخالف به واجباته الوظيفية والقوانين والأنظمة بصفة مادية كما يجب الاخذ بعين الاعتبار درجة خطورة الخطأ

جاء في نص المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء هو " كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية "من خلا هذا التعريف يمكننا تحديد الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي أي " ان الخطأ التأديبي في هذه الحالة يكتسي طابعاً مهنياً "²

¹ المادة 173 \ 2 من دستور 2020

² القانون العضوي 04 - 11، المادة 60، ص 16

الفرع الثاني: ضبطه

تقول مسؤولة تقرير الخطأ وتحديد درجته بنص المادة 65 من القانون الأساسي لمعالي السيد وزير العدل حافظ الاختام (عبر مفتشية ورؤساء الجهات القضائية) فهو من يوقف القاضي الذي يرتكب خطأ جسيماً وهو من يوجه انذار عن الخطأ البسيط الذي لا يستدعي متابعة تأديبيه¹، حيث نصت المادة 66 من هذا القانون على انه " اذا بلغ الى علم وزير العدل ان قاضيا ارتكب خطأ جسيماً سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ، او ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فوراً ، بعد إجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ، وبعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ، لا يمكن باي حال ان يكون هذا التوقيف موضوع تشهير .

يحيل وزير العدل ملف الدعوة التأديبية الى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال الذي عليه ان يحول القضية في أقرب دورة " ²

المطلب الثاني: الخطأ الموجب للتأديب ومباشرة الدعوى التأديبية

ان الخطأ التأديبي في نضر القانون العضوي 04-11 التي اختصها في مواد 60،61،62

هو كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية، ويعتبر أيضاً خطأً تأديبياً بالنسبة الى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الاخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية :

¹ عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء، النظام التأديبي للقاضي الجزائري، دار النشر الجامعي الجديدة، الجزائر 2017، ص 141

² القانون العضوي مرجع سابق ص 65

- يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل او امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء او عرقلة حسن سير العدالة
- عدم التصريح بالتملكات بعد الاعذار
- التصريح الكاذب بالتملكات
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه
- ممارسة وظيفة عمومية او خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونيا
- المشاركة في الاضراب او التحريض عليه او عرقلة سير المصلحة
- افشاء المداورات
- انكار العدالة
- الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون¹

المطلب الثالث: مباشرة الدعوة التأديبية

خص المشرع الجزائري مباشرة الدعوى التأديبية لوزير العدل اعتمادا او باتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية التنظيمية ، التي تدخل ضمن الرقابة التأديبية الممارسة عن اقوال وافعال القاضي المعارضة لأخلاقيات مهنته ، و التي حددها المشرع في المواد 61،62 من القانون العضوي 04-11 او ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة ، وبذلك يختص وزير العدل بتكليف الواقعة المنسوبة للقاضي ، في انها تالف عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى ، كما انه يملك السلطة

¹ بالمكي خيرة، مرجع سابق، ص 31 - 32

الملائمة في ذلك¹، لأنه بإمكانه توجبه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية ومباشرتها امام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وهذا ما نصت عليه المادة 71 من القانون 04-11 " يمكن وزير العدل ان يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده .

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ان يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه الى القضاة التابعين لهم². إضافة الى سلطة وزير العدل في الإيقاف الناتج عن الخط المهني الجسيم والإيقاف الناتج عن تعرض القاضي الى متابعة جزائية.

نلاحظ ان سلطة توجيه الإنذار وسلطة الإيقاف (المؤقت) تختص وزير العدل

هناك حالتين للإيقاف:

1. حيث خول المشرع الإيقاف الأول (الخطأ المهني الجسيم) كأجراء تحفظي يحول دون بقاء القاضي المرتكب للخطأ في منصبه وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، ويكون التوقيف بعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء وبعد اجراء تحقيق اولي يتضمن توضيحات القاضي المعني³ بعد ابلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء «يلزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله على المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال للبحث في الدعوى في فترة لا تتجاوز 06 أشهر والا عاد القاضي الموقوف الى عمله بقوة القانون وهذا ما تم توضيحه في نص

¹ بالمكي خيرة، مرجع سابق ن ص 33

² القانون العضوي 04-11، ص 12

³ عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلال القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ن الجزائر 2008، ص 223

المادة 66 من نفس القانون¹، ولا يمكن لقرار الإيقاف ان يكون موضوع تشهير قد يمس بمركز

القاضي

2. الإيقاف عن تعرض القاضي الى المتابعة الجزائية عملا بالمادة 65 من القانون 04-11 إذا

ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام يتعرض الى متابعة جزائية مما يسمح لوزير العدل

ممارسة صلاحية توقيفه الا ان هناك ضمانات اقراها المشرع للقاضي والتي يجب مراعاتها من

قبل وزير العدل قبل اتخاذ أي تدبير² وهي كالآتي:

• تحديد الفعل الاجرامي الموجب للإيقاف: حيث ان قرار توقيف القاضي يصدر الا إذا كانت

الجريمة المرتكبة او المنسوبة اليه ماسة بشرف المهنة

• اجراء تحقيق اولي: هذا ما جاء في نص المادة 65 صراحة من اجل الوصول الى الأسباب

ووقائع الجريمة قبل اتخاذ قرار التوقيف

• وجوب اعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حيث يلزم القانون وزير العدل بإخطار

المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا نظرا لخطورة هذا القرار رغم انه قرار تحفظي

• صلاحية الخصم من المرتب: طبقا للمادة 67 من القانون العضوي 04-11 يستمر القاضي

الموقوف لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة ومتابعته جزئيا في

الاستفادة من مرتبه خلال فترة ستة (06) أشهر، إذا لم يصدر عند نهاية الستة أشهر أي

حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء المرتب الذي يمنح للقاضي³

¹ القانون العضوي مرجع سابق، ص 18

² القانون العضوي، مرجع سابق، ص 18

³ عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص 238

ملاحظة: ان مباشرة الدعوى التأديبية والتي خصها المشرع لوزير العدل ومنحه سلطة الملائمة في قرار إيقاف القاضي يعد في حد ذاته نوع من العقوبة لما قد يترتب عنه من مساس بسمعته وشرفه

المبحث الثاني: البث في الدعوى التأديبية

ان تطبيق مبدأ الشرعية لا يكفي لتحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبيا من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة اليه، فانه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي وكذلك تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة، سوف نتطرق اليه كالاتي¹:

المطلب الأول: درجة العقوبات التأديبية

رغم ان المشرع الجزائري قد بين الجرائم والجزاء المحدد لها وجعل لكل جريمة الحد الأدنى والاقصى لها في المجال الجزائري الا انه ترك سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، اما بالنسبة للمجال التأديبي قد بين المشرع الجزائري العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية، حيث تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة، ربما يرجع الى المسؤوليات المفروضة على القاضي، فلم يتمكن من تحديدها بشكل كامل.

الا انه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، اذ

¹الدكتور عبد الوهاب البنداري ، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة و القطاع العام ، دار الفكر العربي ، د ، ط

جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم او تعرض الى عقوبة جنائية، او عقوبة الحبس من اجل جنحة عمدية¹.

لذا فان سبب تحديد العقوبة يعود الى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي على ان تبقى الأخطاء المهنية التي لا يطالها هذا الوصف الى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى الى غاية الدرجة الرابعة².

1. العقوبات من الدرجة الأولى:

وهي تلك العقوبات التي حددتها المادة 1\68 من القانون العضوي 04-11 وتم تصنيفها الى نوعين: الأول متمثل في التوبيخ، والقصد من القاء اللوم على القاضي الذي ارتكبها والنوع الثاني هو النقل التلقائي، بمعنى ابعاده عن الجهة التي كان يمارس فيها وظيفته المعتادة الى جهة قضائية أخرى دون المساس بدرجاته الوظيفية.

2. العقوبات من الدرجة الثانية:

وعددتها الفقرة الثانية من المادة 68 وذكرت فيها ثلاثة أنواع³:

النوع الأول: يتمثل في التنزيل من درجة واحدة الى ثلاث درجات، ويترتب عن ذلك فقدان القاضي المتابع للدرجات التي سبق وان استفاد منها، وكذلك كل الامتيازات المترتبة عن الدرجات السابقة التي كان يحوزها

¹ القانون العضوي 04-11 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء المادة 63 منه، ص 17

² عبد الوهاب بنداري، مرجع سابق، ص 33

³ عبد الوهاب بنداري، مرجع سابق، ص 33

النوع الثاني: يتمثل في سحب بعض الوظائف، وهي العقوبة الثانية من عقوبات الدرجة الثانية حيث

يبقى القاضي هنا يزاول مهامه في نفس الجهة القضائية، سواء قاضي حكم او نيابة دون ان تسند له

بعض الوظائف النوعية المحددة في المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء .

النوع الثالث: يتمثل في القهرة بمجموعة او مجموعتين

3. العقوبات من الدرجة الثالثة:

وهي توقيف القاضي محل التأديب لمدة 12 شهرا عن ممارسة وظيفته مع حرمانه من كامل مرتبه او

جزء منه فقط حسب ما يقرره المجلس (السلطة التقديرية للمجلس التأديبي)، ويستتني من حرمان

الراتب هذا التعويضات ذات الطابع العائلي

4. العقوبات من الدرجة الرابعة:

وهي اقصى عقوبات يمكن ان تتخذ في حق القاضي محل المتابعة التأديبية، وحدتها المادة 4\68

في نوعين¹:

النوع الأول: وهو الاحالة على التقاعد التلقائي

والنوع الثاني: وهو العزل وهو اقصى عقوبة

قررها المشرع الجزائري على القاضي المرتكب لخطأ جسيم، او لمن تعرض لعقوبة جنائية او لعقوبة

الحبس من اجل جنحة عمدية وذلك بنص المادتين 63 و68 من القانون العضوي 04 - 11

كما أن السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة

¹ المواد 63 - 68 - 69 من القانون العضوي 04 - 11 ص 18 - 19

لكل خطأ تأديبي واحد غير أن توقيع عقوبة واحدة لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي، وخاصة إذا كان يكتسي درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة (69) من القانون الساسي للقضاء عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس التأديب بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وأنه في كل الاحوال تكون القرارات التأديبية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية

أن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو رده حتى يكون عبرة له ولغيره، بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الامر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الاجراء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى الى غاية الدرجة الثالثة الى وزير العدل وفقا للمادة (70) فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء اما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الاحالة على التقاعد والعزل، والتي غالبا ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم وارتكاب القاضي لجناية او جنحة عمدية في سلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفق المادة 70 من القانون الأساسي للقضاء فقرة 1 من القانون الأساسي للقضاء¹

أن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه فحتى وأن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء فأن المشرع لم يحرمه من رد اعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه ومرور المدة الزمنية التي حددها المشرع كالاتي²:

إذا تعلق الامر بعقوبة الانذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية، فلا بد ان

¹ المادة 70 من القانون العضوي 04 - 11، ص 19

² عبد الوهاب البنداري مرجع سابق ص 550

تمر مدة (1) سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين من تاريخ تنفيذ العقوبة.

إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فأن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد اعتباره إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد اعتباره بقوة القانون بعد م مرور مدة (4) سنوات من ذلك، في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار.

وكما تجدر الاشارة الى الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلطت العقوبة، فاذا كانت العقوبة هي انذار فعليه أن يقد الطلب امام المصالح الادارية لوزارة العدل. وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فأن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الاعلى للقضاء

وبما أن رد الاعتبار لا يعد الغاء للعقوبة التأديبية، فقد اتجه البعض الى امكانية الطعن في القرار التأديبي، إذا شعر القاضي أن التشكيلة التأديبية لم تحترم الاجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي¹.

المطلب الثالث: حق الطعن في القرارات التأديبية

أن مسألة امكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية امر بالغ الاهمية وخاصة في غياب النص التشريعي، وعدم افصاح المشرع عن امكانية ممارسة الطعن في

¹ عبد الوهاب البنداري، مرجع سابق، ص 550

هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وحتى بموجب القوانين الأساسية للقضاء السابقة،

وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الاجتهاد القضائي، فأقر امكانية الطعن

في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.

وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، رغم غياب النص التشريعي، اذ ان المادة (57) من

الامر 58 - 1270 المؤرخ في 22 سبتمبر 1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء اجابت على ذلك

بصفة سلبية ولم تحسم الامر، الا أن مجلس الدولة الفرنسي تمسك باختصاصه بالنظر في الطعون

المقدمة ضد هذه القرارات بصفته يندرج ضمن الجهات القضائية الادارية، مما يمكن معه أن ينصب

مجلس الدولة نفسه جهة نقض لهذه القرارات، ويراقب مدى تطبيق القانون، وتفحص

مدى ملائمة العقوبة المقررة، واحترام الاجراءات القانونية وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للقضاء،

ويعتبر بهذه الصلاحية، قاضي نقض وليس قاضي موضوع.

اما في الجزائر فقد تمسك مجلس الدولة باختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية

الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وقدم مجموعة من الاسباب التي تبرر هذا الموقف، والتي نذكرها

كالآتي:

انطلاقا من نص المادة 163 من دستور 2020، الذي اعطى للمجلس الاعلى

للقضاء، صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني للقاضي من اجل ضمان استقلاليته، مما

يجعل المجلس الأعلى هو مؤسسة ادارية مركزية والقرارات التي يصدرها في مجال تأديب القضاة لها

الطابع الاداري، وأن اعضاء الطابع القضائي عليه من اجل تشكيلته التي تتكون من قضاة، غير ممكن

لأن قضاة الاعضاء ليس اعضاء بصفتهم قضاة، وانما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب

من اجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية¹.

المبحث الثالث: اجراءات وضمانات التأديب

قبل الوصول الى اتخاذ أي قرار تأديبي للقاضي ولضمان النزاهة الكلية عند المتابعة التأديبية قد تضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مجموعة من المراحل او بالأحرى خطوات متلاحقة التي يجب المرور بها.

المطلب الأول: خطوات اجراءات التأديب

تمر المتابعة التأديبية بعدة اجراءات قانونية تضمنها بداية القانون العضوي 04-11 حدد اول خطوة في المتابعة التأديبية في المادة 65 منه بنصها على انه : " اذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما " ، حيث أن هذه المادة لم تحدد لا على سبيل الحصر والمثال الجهة التي لها حق ابلاغ وزير العدل عن ارتكاب قاض لأي خطأ يتوجب المتابعة التأديبية ، مما يطلق يد وزير العدل هنا في تحديد الجهات التي لها حق اخطاره ، غير أن المتعارف عليه أن يتم تبليغ واخطار وزير العدل عن الأخطاء المرتكبة من قبل قضاة الحكم عن طريق رؤساء المجالس القضائية التابعين لها ، أما قضاة النيابة فيتم التبليغ عنهم عن طريق النواب العامين للمجالس التابعين لها، كما يتم اخطار وزير العدل كذلك عن طريق المفتشية العامة لوزارة العدل في اطار ممارسة اختصاصها . غير أن حصر الاخطار

¹ المادة 163 دستور 2020

في مصطلح " البلوغ " الذي اعتمده المشرع هنا يحمل في ثناياه ابعاد بالغة الاهمية من شأنها الاسراف في تلقي او تبليغ ضد اي قاضي من خارج السلطة القضائية¹.

يلي مرحلة الاخطار اجراء تحقيق أولي في الخطأ المرتكب من قبل القاضي المعني، يتضمن توضيحات هذا الاخير حول الخطأ المنسوب اليه، وذلك بمقتضى المادة 1165

11/04 مع الزام وزير العدل بإعلام المكتب الدائم للمجلس الاعلى للقضاء بالتحقيق مع

القاضي وقبل اصدار اي قرار بالإيقاف في حقه، وهذا حتى يتمكن المجلس من متابعة ملف

الإيقاف ومراقبة سريان مدته واسبابه ومجيباته، وعلى ذلك فأن اخطار المجلس الاعلى للقضاء

ليس مجرد إجراء شكلي لا تتجاوز آثاره حد الإعلام، بل انه يترتب على اشتراطه الحد من

تعسف جهة الإدارة ودفع وزير العدل للعمل أكثر في مجال المشروعية، فقبل أن يصدر قرار

بإيقاف قاضي معين وجب عليه سرد الاسباب الموجبة للإيقاف على نحو يبعث في قراره روح

الشرعية ويقنع أعضاء المجلس، غير انه يجوز لوزير العدل بحكم سلطة الملائمة التي يتمتع بها ان

يوجه إنذار الى القاضي في الحالة التي يوصف فيها الخطأ المهني بالجسيم دون مباشرة الدعوى

التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء وحتى دون اعلامه، بعكس الحالة السابقة وذلك بمقتضى

المادة 1171 من القانون الأساسي للقضاء، غير أن الملاحظ أن منح وزير العدل سلطة توجيه

الإنذار وممارسته بإرادته المنفردة يحتمل منه التأثير على استقلالية القاضي²، وهوما يبدو بصورة أكثر

وضوحا من خلال نص الفقرة 2 من المادة 71 من ذات القانون التي منحت نفس الحق

لرؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والإداري في توجيه إنذارات للقضاة

التابعين لهم.

¹ زبلابدي حورية 2015 استقلالية السلطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015 ص 120

² المواد 65 - 71 من القانون العضوي 04 - 11

وبعد الانتهاء من إجراء التحقيق الأولي في الخطأ الذي ارتكبه القاضي، عاد وميز المشرع

الجزائري بين نوعين من الأسباب المؤدية الى الإيقاف¹:

فالنوع الأول من الإيقاف يتعلق بالإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم، والذي خول

فيه المشرع لوزير العدل اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ

مهني جسيم يحول دون بقاءه في منصبه وذلك بنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء أما النوع

الثاني فهو المتعلق بتعرض القاضي لمتابعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف

المهنة وتؤدي به حتما الى المتابعة التأديبية، مما يسمح لوزير العدل طبقا لصلاحياته الواردة في المادة

65 من القانون الاساسي للقضاء بإيقافه مؤقتا عن ممارسة نشاطه الى حين الفصل في الدعوى التأديبية

المباشرة ضده.

وهنا على وزير العدل أن يحيل ملف الدعوى التأديبية الى رئيس المجلس الاعلى للقضاء

تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، وعلى هذا الاخير أن يجدول القضية في أقرب دورة وذلك

بنص الفقرة 3 من المادة 65 من القانون الاساسي للقضاء.

لقد أحاط المشرع الجزائري القاضي المتابع بجملة من الضمانات القانونية، التي تكفل

حمايته في مواجهة السلطات الأخرى العامة في الدولة وفي مواجهة نفسه، وإعمالا لمبدأ الحق في

الاطلاع على ملفه كما له الحق في تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق.

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 156

الفرع الأول: الحق في الاطلاع على الملف التأديبي

يستدعى القاضي أو المدافع عنه للاطلاع على الملف التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل (05) خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة وهذا ما قضت به المادة 30 من القانون 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته¹.

غير أن عملية الاطلاع على الملف تطرح مسألتين هامتين لها علاقة بالتحضير لوسائل الدفاع.

أولاً: أن المادة 30 المذكورة أعلاه من نفس القانون لم توضح مدى امكانية القاضي المتابع تأديبياً أو مدافعو الحق في استخراج نسخة من الملف التأديبي مثل ما هو الحال في أية قضية منظورة أمام القضاء، كما أن لا يوجد نص يمنع استنساخ وثائق الملف التأديبي للتحضير الجيد لوسائل الدفاع².

ثانياً: أن المشرع حدد في المادة 30 من نفس القانون مدة اطلاع القاضي أو المدافع على الملف التأديبي قبل (05) خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

والملاحظ هنا أن مدة 05 أيام غير كافية لتحضير الدفاع خاصة إذا كان مقر سكنه بعيد عن الجزائر العاصمة، مما يضطره الى الرجوع الى مسكنه ودراسة ملفه التأديبي بما احتواه من وثائق مع محاميه، والحضور (05) خمسة أيام فيما بعد للمثول امام المجلس التأديبي³.

مما يحول دون مساعدته في تحضير دفاعه بشكل مناسب بالنظر لخطورة وضعيته

¹ قانون عضوي، مرجع سابق، ص 32

² عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 193

³ عبد القادر خضير، مرجع سابق، ص 194

الفرع الثاني : الحق في تعيين قاضي مقرر التحقيق.

بعد تحضير ملف التأديب للقاضي من قبل وزير العدل وإحالته على المجلس التأديبي، يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي هو رئيس المجلس التأديبي تعيين قاضي مقرر من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير إجمالي أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء¹، وهذا ما قضت به المادة 27. من القانون العضوي 12-04.

وعلى المقرر بعد الانتهاء من عملية التحقيق أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق مبينا النتائج المتوصل إليها²، وهذا بنص المادة 28 من نفس القانون التي تقول " يمكن المقرر أن يسمع القاضي المعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختتم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي."

الفرع الثالث: حق الدفاع للقاضي المتابع

بعد تحرير المحضر الإجمالي من قبل المقرر الذي على أساسه يحدد موعد جلسة المحاكمة، يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي، وبعد استدعاء القاضي المعني للمثول شخصيا ويحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، ويحق له الاطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس، يتولى رئيس المحكمة العليا افتتاح الجلسة وبعد تلاوة العضو المقرر للتقرير الإجمالي، يقدم القاضي المعني ودفاعه توضيحات حول الوقائع المنسوبة إليه وبعد انتهاء الرئيس

¹ بالمكي خيرة، مرجع سابق، ص 45

² خيرة بالمكي، مرجع سابق، ص 45

من استجوابه يمكن لأعضاء المجلس توجيه أسئلة للقاضي، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة. وفي الأخير يجتمع أعضاء المجلس للمداولة دون حضور ممثل وزير العدل ولا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة وتتم العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية¹.

إضافة الى مجموعة من الضمانات التي تمنع الاجحاف في حق القاضي من بينها²:

- حق القاضي المتابع في الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية وأخذ نسخ
- منها قبل انعقاد الجلسة.
- الحق في الدفاع معترف به بنص المادة 175 من التعديل الدستوري 2020
- للقاضي المتابع الحق في سماع منطوق القرار (31 فقرة 03)
- تعيين مقرر من بين القضاة لكل ملف تأديبي
- إلزامية تعليل المقررات التأديبية، ووجوب مراعاتها للتناسب بين المخالفة والعقوبة .

¹ المادة 65، القانون العضوي 04 -12، ص 17

² قانون عضوي 04 -12 مرجع سابق، المواد 27، 28، ص 32

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل نستخلص ان المشرع الجزائري خول المهام التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء في حال ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء التأديبية اثناء مساره المهني كما تطرقنا الى العقوبات التي تطبق عليه والتي صنفها المشرع الى أربع درجات وكيفية قيام الدعوى التأديبية والاجراءات التابعة لها لنصل الى الضمانات الممنوحة للقاضي المتابع من ارتكابه للفعل الموجب التأديب الى غاية الفصل في الدعوى والطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء .

الخاتمة

ان الدستور هو الوثيقة التي تنص على القواعد العامة والمبادئ الأساسية للنظام السياسي

لاي دولة.

ومكانة السلطة القضائية واستقلالها متوقف على مكانة المجلس الأعلى للقضاء وصلحياته باعتباره مؤسسة دستورية والتي انشأت من اجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية، قد حرصت عليه الكثير من الدول وعهدت شؤون القضاء والقضاة للمجلس الأعلى للقضاء

ومن خلال بحثنا حاولنا دراسة النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 ، حيث جاء هذا التعديل داعما لمبدأ استقلالية القضاء ويتجلى ذلك بإعادة النظر في تشكيلته من خلال التوزيع المناسب بين أعضائه و ممثلي القضاء في الجهات المختلفة و منحه صلاحيات واسعة ليشمل جوانب عديدة في متابعة مسار الحياة المهنية للقضاة الى غاية انهاء مهامهم كما منح المؤسس الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حال ارتكاب القضاة أخطاء مهنية ، و كيفية قيام الدعوى التأديبية ، و الإجراءات التابعة لها ، و الضمانات الممنوحة للقاضي اثناء المحاكمة التأديبية ، و الفصل فيها ، وإمكانية رد الاعتبار للقضاة ، و الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء .

ومن خلال دراستنا توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولا : النتائج

دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا لرئيس الجمهورية

استبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وفقده اغلبية الأعضاء التابعين له مثل النائب العام للمحكمة العليا.

تغليب عضوية القضاة حيث أصبح ثلث الأعضاء المنتخبين من قضاة النيابة

لم تعد صلاحية اختيار الشخصيات الستة حكرا على رئيس الجمهورية بل يشاركه فيها رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة.

وضع المؤسس الدستوري جملة من الضوابط للمجلس الأعلى للقضاء في صلاحياته لمتابعة المسار المهني للقضاة في حال وضع القاضي في احدى الوضعية القانونية (القيام بالخدمة، اللاحق، الاستيداع) كما يجب اتباعها واحترامها.

ترك المؤسس الدستوري السلطة التقديرية للجهة المختصة في تقرير العقوبة اللازمة لمرتكب الخطأ. منح المؤسس الدستوري العديد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي وحمايته من التعسف الذي قد يتعرض له حال او بعد ارتكابه الخطأ التأديبي.

ثانيا: التوصيات

تحديد الكفاءة او الصفة التي يجب ان يتمتع بها الأعضاء الستة الذين يختارون من خارج سلك القضاء النظر في التشكيلة النقابية ملاحظة (قد تؤثر على مصداقية ونزاهة المجلس الأعلى للقضاء) النظر في القانونين العضويين 04 - 11 \ 04 - 12 خاصة في مجال الأخطاء التأديبية حيث انه لم يحدد لكل خطأ مرتكب من طرف القاضي العقوبة المقررة له انما ترك السلطة التقديرية للجهة المختصة في تقرير الخطأ مما يؤدي الى التعسف في تقرير العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

1. الدستور:

- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية المرسوم الرئاسي رقم 89 - 13 المؤر 1989 خ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، مؤرخ في 24 فيفري 1989
- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20 - 251، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، بتاريخ 30 سبتمبر 2020

2. النصوص التشريعية

- قانون عضوي رقم 04 - 11 صادر في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ج، ر، ج، عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004
- قانون عضوي 04 - 12 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ح، ر، ج، ج، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر
- قانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق ل 02 يوليو سنة 1983 المتعلق بنظام التقاعد المعدل والمتمم، بموجب القانون 15 - 16

الكتب:

- طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر 2008، ص 26
- عبد الحفيظ بن عبيدة، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ظل التشريع الجزائري، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008
- عمار بوضياف، النظام القانوني للقضاء الجزائري، دار ربحانة سنة 2003

- عدنان عاجل عبيد، أثر استقلالية القضاء عن الحكومة في دولة القانون - دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية، المركز العربي للنشر والتوزيع، د، ط، مصر، 2018
- دلاندة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى للطبع، الطبعة الأولى، الجزائر، سنة 2006
- عبد القادر خضير، المجلس الأعلى للقضاء النظام التأديبي للقضاء الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر سنة 2017
- عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام، دار الفكر العربي، الجزائر سنة 2003
- عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر

الرسالات الجامعية

- امال عباس السلطة القضائية في ظل الدستور الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة 1
- ياسين مازوري، دور المجلس الأعلى للقضاء في تقرير استقلالية السلطة القضائية، مجلس الباحث للدراسات الاكاديمية العدد 11، الجزائر 2017
- لنده يشوي، المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2012 \ 1013
- د عمار بوضياف الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، الجزء 2 رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية الإدارية، جامعة عنابة 1994

- غريسي جمال ، الضمانات الإدارية للقاضي في النظام القضائي الإسلامي و التشريع
الجزائري ، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة في العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ،
باتنة 1016 - 2017 ص 267

رسائل ماجستير وماستر

- بن اعراب محمد، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع
القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، رقم 1 القانون العام، كلية الحقوق جامعة فرحات
عباس، سطيف 2014
- جودر محمد، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الشعبة قانون
فرع، هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،
2018
- زيلايدي خيرة، استقلالية السلطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة
2015
- بن ناجي مديحة، علاقة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل
شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن
خدة، الجزائر 1، 2008
- بالمكي خيرة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل
شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق،
جامعة حمد خضير، بسكرة، سنة 2013 - 2014
- بالودنين احمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماستر شعبة إدارة
ومالية، كلية الجزائر 1999 ، ص 63

- بورجاج علي، بوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع: القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013
- بن يحي سفيان، الإطار القانوني لهياكل المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016

المجلات :

- فاطمة بالطيب ، حياد القاضي في ظل مبدأ استقلالية القضاء ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، عدد 14
- فتيحة بوعقال ، تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء و اثر استقلالية السلطة القضائية في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، جامعة بسكرة ، مجلد 05 ، عدد 02 ، الجزائر سنة 2019
- سليمة مسيراتي ، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع تعديل الدستور 2020 ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص ، 14 ، 2020
- بورباح سعيد ، بركات مولود ، مدى استقلالية القضاء في تعديل الدستور 2020 ، مجلة ، عدد 2021 – 2
- احسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2020

- سعيد عزاز، تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي الجزائر، العدد 18 للنشر 31 \ 12 \ 2019
- حليم عمروش ، قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري ، دفا تر السياسة و القانون ، المجلد 10 ، العدد 19 جوان 2018 ، ص 335
- هاشم الهلوي ، المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي و المقارن ، افريقيا للشرق ن 159مكرر ، شارع يعقوب المنصور ، الدار البيضاء ، المغرب 1988 ن ص 47
- بوضورة خليل الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الولائية ، ج 1 نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع قسنطينة ص 38
-

مراجع بالانجليزية :

- "The Role of Judicial Councils in Promoting Judicial Independence" by David Kosař. This article provides a comparative perspective on judicial councils and their effectiveness in different countries.
- "Judicial Councils: A Conceptual and Comparative Study" by Nuno Garoupa and Tom Ginsburg. This study offers an in-depth analysis of the function and structure of judicial councils across various legal systems

الفهرس

5.....	مقدمة
9.....	الفصل الأول : هيكله وتنظيم المجلس الأعلى للقضاء
10	المبحث الأول: التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء في ظل دستور 2020
11.....	المطلب الأول: أعضاء من السلطة التنفيذية.....
11.....	الفرع الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء
13.....	الفرع الثاني: أعضاء خارج سلك القضاء
15.....	المطلب الثاني: أعضاء من السلطة القضائية.....
15.....	الفرع الأول: المعينون بحكم القانون
16.....	الفرع الثاني: المنتخبون
17	المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في تنظيم وتسيير الحياة الوظيفية للقضاة ..
18.....	المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ذات طابع اداري
18.....	الفرع الأول: تعيين القضاة وترسيمهم.....
20.....	الفرع الثاني: ترقية ونقل القضاة
23.....	المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء بوضعية القضاة وانهاء مهامهم.....
23.....	الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة.....
27.....	الفرع الثاني: صلاحيات انهاء مهام القضاة.....
31	خلاصة الفصل الأول:
32.....	الفصل الثاني : المسائل التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء
33	تمهيد:
35	المبحث الأول: الأخطاء التأديبية للقاضي.....
35.....	المطلب الأول: ما الخطأ التأديبي وضبطه.....
35.....	الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي
36.....	الفرع الثاني: ضبطه

36.....	المطلب الثاني: الخطأ الموجب للتأديب ومباشرة الدعوى التأديبية
37.....	المطلب الثالث: مباشرة الدعوة التأديبية
40	المبحث الثاني: البث في الدعوى التأديبية
40.....	المطلب الأول: درجة العقوبات التأديبية
43.....	المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية
44.....	المطلب الثالث: حق الطعن في القرارات التأديبية
46	المبحث الثالث: اجراءات وضمانات التأديب
46.....	المطلب الأول: خطوات اجراءات التأديب
49.....	الفرع الأول: الحق في الاطلاع على الملف التأديبي
50.....	الفرع الثاني : الحق في تعيين قاضي مقرر التحقيق
50.....	الفرع الثالث: حق الدفاع للقاضي المتابع
53	خاتمة:
56	قائمة المصادر والمراجع
62	الفهرس

المخلص:

استحداث النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري 2020 قد جاء داعماً لمبدأ استقلالية السلطة القضائية حيث خص التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للقضاء في الحالتين العادية و التأديبية ومنحه جملة من الصلاحيات في متابعة المسار المهني للقضاة الى غاية انتهاء مهامهم كما خوله المهام التأديبية للقضاة في حال ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء التأديبية اثناء مساره المهني و أشار للعقوبات التي تطبق عليه وكيفية قيام الدعوى التأديبية و الإجراءات التابعة لها و منح المؤسس الدستوري ضمانات المتابع من ارتكابه للفعل الموجب التأديب حماية له من أي قرار تعسفي الى الفصل في الدعوى و الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء .

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، التعديل الدستوري 2020، صلاحيات، الضمانات الممنوحة

Abstract:

The establishment of the legal system of the Supreme Judicial Council under the 2020 constitutional amendment came in support of the principle of judicial independence. It specified the human composition of the Supreme Judicial Council in both ordinary and disciplinary cases, granting it a set of powers to oversee the professional path of judges until the end of their duties. It also authorized the Council to handle disciplinary tasks for judges in the event of committing disciplinary offenses during their professional career. The text mentioned the applicable penalties, the procedures for initiating disciplinary action, and the subsequent procedures. The constitutional legislator provided guarantees to the individual being prosecuted for committing an act warranting discipline, protecting them from any arbitrary decision until the case is adjudicated and the decisions of the Supreme Judicial Council can be appealed.

Keywords : The Legal System of the Supreme Judicial Council, Constitutional Amendment of 2020, Powers, Granted Guarantees